جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 211 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015-08-09 نشر بتاريخ 2015-08-24 يعمل به إعتبارا من 2015-08-25 بشأن الالتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي داخل الموانئ البحرية المصرية. الوقائع المصرية 193

توقيع : خالد محمد فهمي - وزير البيئة

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 والمعدلة بالقرار رقم 964 لسنة 2015 في هذا الشأن؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 189 لسنة 2014؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36/14/4/6) بتاريخ 2014/4/14 بالموافقة على إدراج الفحم ضمن منظومة الطاقة في جمهورية مصر العربية؛

وعلى خطابنا للسيد وزير النقل رقم (1184 - و) بتاريخ 2015/6/2؛

وعلى موافقة السيد وزير النقل بخطابه رقم (7074) بتاريخ 2015/7/25؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة في هذا الشأن؛

:قرر

المادة 1

تراعى الحساسية البيئية للموانئ البحرية المصرية وفقاً للأسس والقواعد والضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لموقعها ومدى قربها من المناطق السكنية أو السياحية أو المحميات الطبيعية أو أي منطقة أخرى لها حساسية بيئية إعمالاً :لأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى المنظمة لذلك على النحو التالي

.(أ) موانئ ذات حساسية بيئية مرتفعة وهي (ميناء الدخيلة - ميناء السخنة - ميناء سفاجا)

ب) موانئ ذات حساسية بيئية منخفضة وهي (ميناء الأدبية - ميناء الحمراوين - ميناء العريش وباقي موانى الجمهورية) .(القائمة حالياً

المادة 2

تلتزم كافة الموانئ البحرية المصرية وكذلك الهيئات أو الشركات أو أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بالالتزام بقواعد وضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية بشأن تداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي وفقاً لما جاء باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015 في هذا الشأن.

المادة 3

تلتزم كافة الموانئ البحرية المصرية (ذات الحساسية البيئية المرتفعة) بالإجراءات الآتية للتفريغ والتخزين للفحم على النحو التالي:

أ) يتم تفريغ الفحم من عنابر السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة المحكمة الغلق عبر الهوبر باستخدام نواقل حلزونية مغلقة) لنقل الفحم.

ب.) يكون التخزين داخل هناجر نصف كروية مع وجود تهوية جيدة بها)

كما تلتزم جميع الموانئ البحرية بالمعايير والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015 والضوابط والشروط الصادرة عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن.

المادة 4

تلتزم كافة الجهات الإدارية المختصة بعدم إعطاء أي تراخيص للهيئات أو الشركات أو أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص لممارسة نشاط بالموانئ البحرية فيما يتعلق بالفحم بكافة الإجراءات الآتية (الشحن - التفريغ - التداول - التخزين - النقل) إلا بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة في هذا الشأن.

المادة 5

تلتزم الهيئات أو الشركات أو أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص من القائمين على ممارسة نشاط بالموانئ البحرية فيما يتعلق بالفحم بتقديم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية وذلك طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية في هذا الشأن كشرط لاستمرار النشاط.

المادة 6

تشكل لجان مشتركة من جهاز شئون البيئة وفروعه الإقليمية وإدارات حماية البيئة بالهيئات العامة للموانئ، لمراجعة موقف كافة الأنشطة القائمة بالموانئ البحرية التي يتم استقبال الفحم بها لمراجعة الضوابط والشروط المتعلقة باستخدام الفحم في ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015 والضوابط والاشتراطات الصادرة عن جهاز شئون البيئة.

المادة 7

.على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه فور صدوره

المادة 8

.كل من يخالف هذا القرار يتعرض للمساءلة القانونية وفقاً لأحكام القانون

المادة 9

.يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره